

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار وكما في صحيح مسلم وغيره من حديث وائل بن حجر في قصة الحضرمي أن النبي A قال لما أدبر الرجل أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليقين أ وهو عنه معرض وكما أخرجه أبو داود بإسناد لا مطعن فيه من حديث ابن عمر عن النبي A قال من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط أ حتى ينزع وفي لفظ له من أغان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من أ .

فتعريف الغرماء بهذا قد يكون سبباً لارتداد المبطل عن باطله من الأصل لأن في ترغيبه إلى الصلح بادية بدء تجرئة له على أن يأخذ البعض مما هو باطل بذريعة الصلح وقد يظن خصمه أن الحاكم إنما رغبهما إلى الصلح وسيلة بين يدي الحكم فيستفدي الحكم عليه بالكل البعض تخلصاً من معرة الحكم بالباطل .

قوله وترتيب الواصلين .

أقوله هذه طريقة حسنة من طرائق العدل لأن الأحق بالوصول إلى مجلس المحاكمة هو أول الواصلين ثم من بعده وترتيبهم على خلاف هذا يخالف طريقة العدل وهكذا تمييز مجلس النساء لما في اجتماعهم مع الرجال من وسائل المنكر وذرائع الوقوع في المعصية .

وأما قوله وتقديم أضعف المدعين فلا وجه له بل الواجب عليه التسوية بين القوي والضعيف على وجه لا يطمع القوي في جوره ولا يئس الضعيف من عدله هذا هو العدل الذي قامت به السموات والأرض ولا يجوز تأثير الضعيف بشيء على القوي فيما يرجع إلى التسوية وإلا كان ذلك ظلماً للقوي وجوراً عليه